

وما جري مجراه كناية من انقلب على رجل فاقتله الكفارة

والدية على العاقلة والقتل بسبب كراهة البر ووضع الحجر

في ملك غيره الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب

سومان الاثر الاهداء وشبه العمدة في النفس عمدا فيما

سواها **باب** ما يوجب القود وما لا يوجب يجب

القصاص بقتل محقون الدم على التأييد عمدا ويقبل

بالحر والعبد والسلم بالدمى ولا يقبلان بالمستامن و

الرجل

الرجل بالمرعة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن و

بناقص الاطراف وبالجنون والولد بالوالد ولا يقبل

الرجل بالولد والام والجدة كالاب وبعده وبعده وبكاته

وبعده ولده لا وبعد ملكه بفضه وان ورثت قصاص على

ابيه سقط وانما يقص بالسيف مكاتبه قبل عد او ترك

وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء له وارتا تقص

وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الوهن لا يقص

بناقص الاطراف

بناقص الاطراف

بناقص الاطراف

بناقص الاطراف

الدم

الدم

Copyright © King Saud University